A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/8/31
13 May 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

هولندا*

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/1/NLD/4؛ وأضيفت تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانـــة مجلس حقوق الإنسان استناداً إلى تغييرات تحريرية أجرتها الدول عن طريق الإجراء المتعلق بالرجوع إلى جهة الاختصاص.

(A) GE.08-13315 280508 290508

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٤	٣
أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٧٧	٣
ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....	٥-١٨	٣
باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....	١٩-٧٧	٦
ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات	٧٨-٨٠	١٩

المرفق

Composition of the delegation..... ..... ٢٢

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دورته الأولى في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. واستعرض الفريق العامل الحالة في هولندا في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ورأست وفد هولندا سعادة السيدة نباهات آلبايراك، أمينة الدولة لشؤون العدل، وزارة العدل. وللاطلاع على تكوين الوفد، المؤلف من ١٨ عضواً، انظر التذييل أدناه. واعتمد الفريق العامل، في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، هذا التقرير بشأن هولندا.

٢- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في هولندا: باكستان وبيرو ونيجيريا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في هولندا:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (الوثيقة A/HRC/WG.6/1/NLD/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (الوثيقة A/HRC/WG.6/1/NLD/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (الوثيقة A/HRC/WG.6/1/NLD/3)؛

٤- وأحيلت إلى هولندا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً الدانمرك وفنلندا وإيطاليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وفرنسا والسويد. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- عرضت أمينة الدولة لشؤون العدل، وزارة العدل، التقرير الوطني في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وذكرت أنه يدور اليوم نقاش فعال حول حقوق الإنسان الأساسية في هولندا، وأن لحقوق الإنسان أساساً قوياً في تشريعات هولندا وسياساتها العامة وعملية إنفاذ القوانين فيها. وشددت على أن هولندا لا تتوقع أن تتلقى فقط إطراءات خلال الاستعراض، بل إنها مستعدة أيضاً لقبول الانتقادات والاقتراحات. وأشارت إلى أن جزر الأنتيل الهولندية وأروبا، بوصفهما جزءاً من مملكة هولندا، قد انضمتا أيضاً إلى العديد من معاهدات الأمم المتحدة، وأكدت أن ممثلي جزر الأنتيل الهولندية يحضرون الجلسة بوصفهم جزءاً من وفد هولندا.

٦- وقالت إن المجتمع الهولندي يتميز بالتعددية وبوجود مجموعة واسعة من الأيديولوجيات والمعتقدات وأساليب المعيشة وأنماط القيم، وإن الحرية تجعل هذه التعددية ممكنة. وأضافت قائلة إن دستور هولندا واتفاقيات حقوق الإنسان قد رسخا هذه الحريات وأصبحت بالتالي مصدر قيم أساسية مشتركة. وشددت على أنه لا يوجد في الدستور أي ترتيب أسبقية بين الحقوق الأساسية، إلا أن السوابق القضائية تشير بوضوح إلى وجود حالات معينة أعطي فيها أحد الحقوق الأساسية وزناً أكبر مما أعطي لحق آخر.

٧- وأشارت إلى أن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وإيلاء الاهتمام لهما يشكلان نقطتي الانطلاق فيما يتعلق بمنع الإرهاب، وأن هولندا تكافح تطرف المواقف الذي يسبق الأنشطة الإرهابية. وأحد العوامل التي تسهم في تطرف المواقف هو الافتقار إلى الحرية السياسية وانعدام فرص المشاركة السياسية والاجتماعية. وإن تعزيز الإدارة السديدة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان الأساسية والتنوع الثقافي والديني يمكن أن يُسهم في منع ذلك التطرف. وأبرزت أيضاً أهمية تعزيز سيادة القانون، وهو أمر يفضي إلى عدم "شرعنة" استخدام العنف من جانب مجموعات من المواطنين. ويشمل ذلك التصدي للتحريض على العنف عبر شبكة الإنترنت وسائر وسائط الإعلام وفي المؤسسات التعليمية والدينية.

٨- وقالت إن هولندا تقوم بإنشاء آلية فعالة لمكافحة الإرهاب في مراحله الأولى. ومع أن ذلك يعني وجوب مراقبة أشخاص معينين أو منظمات معينة مراقبة أشد، فإن تدابير مكافحة الإرهاب تحدد وفقاً للقانون وتنفذ في ظل إشراف قانوني.

٩- وأضافت قائلة إن هولندا تحترم الطابع المطلق لحظر التعذيب في حالات طرد الأشخاص المشتبه في ممارستهم الإرهاب لأن حقوق الإنسان تنطبق على الجميع. ويعني ذلك أن أي إنسان يخضع لولاية هولندا لا يمكن على الإطلاق أن يُخضع عن علم وقصد لمعاملة تتنافى مع الأحكام التي تتناول الحق في الحياة وحظر التعذيب. وينسحب ذلك أيضاً على الأشخاص المشتبه بارتكابهم أعمالاً إرهابية والأشخاص الذين تنطبق عليهم المادة ١(و) من اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين.

١٠- وقالت إن حقوق الإنسان تؤدي دوراً بارزاً في معالجة مسألتي الاتجار بالبشر والبغاء. وإن هولندا تكافح بشدة الاتجار بالبشر وجميع الأنشطة الإجرامية المتصلة به. كما أنها أول بلد أنشأ في عام ٢٠٠٠ منصب مقرر وطني مستقل يُعنى بالاتجار بالبشر. وقد حددت هولندا فترة تفكير تستغرق ثلاثة أشهر يمكن فيها لضحايا الاتجار أن ينظروا ملياً فيما إذا كانوا يرغبون في التعاون مع الشرطة أم لا. وسيمنح الضحايا الذين يقررون التعاون رخصة إقامة مؤقتة. أما الذين لا يتعاونون فيمكن أن يطلبوا منحهم رخصة إقامة لأسباب خاصة وفردية. وتؤدي حقوق الإنسان دوراً هاماً أيضاً فيما يتعلق بالسياسة الهولندية المتصلة بالبغاء. وقد رفعت هولندا في عام ٢٠٠٠ الحظر المفروض على المواخير. وأتاح ذلك للسلطات المسؤولة إمكانيات أكبر وأفضل لتحسين وضع من يمارس مهنة البغاء، وذلك مثلاً في مجالات كالسلامة والصحة وأوضاع العمل.

١١- وأشارت أمينة الدولة لشؤون العدل إلى أن منع التمييز ومكافحته يشكلان إحدى القضايا الأخرى التي تتطلب اهتماماً خاصاً. وقالت إن التمييز، أياً كانت أسبابه، ممنوع. وعليه، فإن منع التمييز ومكافحته يقتضيان بذل مجهود كبير من جانب الحكومة. والقانون الهولندي يحظر التمييز ويعاقب من يخل بهذا القانون. وتساند

هولندا ضحايا التمييز، وقد أنشأت بنية تحتية وطنية جديدة تتمثل في مكاتب لمكافحة التمييز من أجل تقديم المساعدة إلى الضحايا. وتدرك هولندا ما حدث من تغيرات في المجتمع منذ عام ٢٠٠١، وقد اتخذت مجموعة واسعة من التدابير للتصدي للانقسامات الاجتماعية وتصلب المواقف الاجتماعية. ويجري الآن وضع خطة سياسة عامة تهدف إلى مكافحة التمييز العنصري في سوق العمل، وفي مجال إنفاذ القوانين، والتحقيقات الجنائية، وشبكة الإنترنت. وتعتقد هولندا اعتقاداً قوياً بأن التفاعل الحقيقي بين أُناس من مختلف الخلفيات سوف يساعد على مكافحة التمييز والخوف من الإسلام في البلد. كما أن احترام حرية المسلمين في ممارسة شعائر دينهم يشكل موضوعاً رئيسياً لسياسات الدمج ويتماشى مع تقليد عريق من الحرية الدينية في هولندا.

١٢- وقالت إن النهوض بحقوق المرأة وتحررها يظلان من المسائل الهامة. وشددت على أن القضايا الرئيسية في سياسة هولندا في هذا المجال هي المشاركة في العمل، ووضع النساء والفتيات اللواتي ينتمين إلى جماعات الأقليات، والسلامة وسياسة التحرر الدولية. وهناك حقيبة وزارية خاصة أسندت إلى وزيرة التحرر التي أُوكلت إليها مهمة تنسيق سياسات التحرر. ولكل دائرة من الدوائر المعنية مسؤولياتها الخاصة فيما يتصل بهذه المسألة.

١٣- وذكرت أن تعيين وزير للشباب والأسرة، في جملة تدابير أخرى، يدل على الأهمية التي توليها هولندا لحقوق الطفل. ونتيجة للدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ولأسباب أخرى، وضعت هولندا خطة عمل بشأن الاعتداء على الأطفال عنوانها "سلامة الأطفال في البيت"، وتهدف إلى التقليل من عدد حالات الاعتداء على الأطفال. وترمي الأنشطة إلى منع وقوع الاعتداء واكتشافه ووقفه وتدارك الضرر.

١٤- وتناولت أمينة الدولة لشؤون العدل بعد ذلك الأسئلة المكتوبة التي طرحتها الدول مسبقاً. ففيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته إيطاليا، ذكرت أن هولندا تستعد الآن لاتخاذ قرار نهائي بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، يمكن التعرف عليها بسهولة وتتصف بالفعالية والكفاءة وتعمل وفقاً لمبادئ باريس. وقالت إن هناك عدة مؤسسات قيّمة جداً ناشطة بالفعل، منها هيئة حماية البيانات، وأمين المظالم الوطني، ولجنة المساواة في المعاملة. ومن الضروري إجراء دراسة متأنية قبل البت في المكان الأنسب لهذه المؤسسة الجديدة ضمن المؤسسات القائمة في هذا الميدان.

١٥- ورداً على سؤال طرحته فرنسا بشأن التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ذكرت أمينة الدولة لشؤون العدل أن مجلس الوزراء قرر في ١١ نيسان/أبريل أن يأذن لممثل هولندا الدائم لدى الأمم المتحدة بالتوقيع على هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته المملكة المتحدة بشأن إشراك المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني، ذكرت أن الحكومة استشارت أكثر من ٢٠ منظمة تمثل أقليات إثنية ونساء وأطفالاً ولاجئين وأجانب ومثليين جنسياً، ومحتجزين، وكثيرين غيرهم.

١٦- ورداً على السؤال الذي وجهته المملكة المتحدة بشأن التدابير المتعلقة بالحجاب، أجابت أمينة الدولة لشؤون العدل بأن هولندا ترى أن ارتداء حجاب يغطي الوجه كلياً هو أمر غير مرغوب فيه. فارتداء مثل هذه الملابس يعوق الاتصال بين الناس وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، كما أنه يقيد وضع المرأة في المعاملات الاجتماعية. وفي الوقت نفسه، فإن ارتداء ملابس إسلامية تغطي الوجه مثل البرقع أو النقاب يُعد شكلاً من أشكال التعبير الديني، ولا يمكن تقييد الحرية الدينية إلا في حالات خاصة ومحددة بدقة.

١٧- وفيما يتعلق بالشاغل الذي أعربت عنه المملكة المتحدة بخصوص الفصل بحكم الأمر الواقع في ميدان التعليم، أكدت أن هذه المسألة تعتبر مشكلة جدية وأن معالجتها تشكل إحدى أولويات حكومتها. وذكرت أن إنشاء مركز للمدارس المختلطة هو تدبير من بين تدابير أخرى. ورداً على سؤال طرحته إيطاليا بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، قالت إن المدارس الابتدائية والثانوية تختار برامجها ومواردها التعليمية الخاصة في إطار ما يسمى بمستويات التحصيل العلمي المستهدفة ومقتضيات الامتحانات التي تحددها هولندا.

١٨- وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته السويد حول ممارسة العنف ضد المرأة، عقب التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، ذكرت أن هولندا تعمل على وضع برنامج عمل جديد بشأن العنف المترلي وأنه سيولى اهتمام إضافي لمنع العنف المترلي واكتشافه في وقت مبكر. وستركز السياسة العامة على إزالة العقبات القائمة في مجال تبادل المعلومات بين المهنيين المختصين في ميدان العنف المترلي.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٩- رحب عدد من الوفود، خلال الحوار التفاعلي الذي أعقب هذا العرض، بالإطار المؤسسي الوطني القائم في هولندا وبالتزامات هولندا وإنجازاتها في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشادت الوفود أيضاً بالنوعية الممتازة للعرض الذي قدمته هولندا ولتقريرها الوطني، بما في ذلك النهج الذي اعتمدته في إعداد هذا التقرير والقائم على المشاركة والتعاون. وأثنت وفود كثيرة على هولندا لاعترافها الصريح بالتحديات والقضايا التي ما زالت قائمة. وخلال الحوار التفاعلي، أدلى ٣٧ وفداً ببيانات.

٢٠- ونوّهت بلجيكا بالتقدم الذي أحرزته هولندا، وبخاصة فيما يتعلق بالمنظور الجنساني والأنشطة الهادفة إلى توفير المزيد من الفرص للنساء المنتميات إلى أقليات إثنية. ورحبت بافتتاح شبكة من المكاتب المحلية لمكافحة التمييز. وطلبت بلجيكا معلومات عن العمل القائم حالياً لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وعن الطريقة التي سيتم بها تقسيم المهام بين هذه المؤسسة والآليات القائمة.

٢١- وأعرب الكرسي الرسولي عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بأن العاملين الطبيين ينهون حياة المواليد الجدد المعوقين. وطرح الأسئلة التالية: هل تعترف هولندا بأن للطفل المولود حديثاً حقوقاً بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وأن هذا الطفل يحتاج إلى ضمانات ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها؟ وخلص الكرسي الرسولي إلى أن الوسيلة الفضلى لاحترام حقوق الإنسان الخاصة بالطفل تبدأ برفض أي إنهاء قسري لحياته، وبالاعتراف بعدم جواز انتهاك حقه في الحياة.

٢٢- ودعت فرنسا هولندا إلى تقديم إيضاحات فيما يتعلق بممارسة قدر كبير من التمييز ضد المهاجرين، مشيرة إلى أن هذا التمييز مستمر رغم الجهود التي بُذلت فعلاً، وأنه يلاحظ بوجه خاص في مجالات مثل الرياضة والأنشطة الترفيهية والعمالة والسكن. وفيما يتعلق بحرق مأوى لملتمسي اللجوء في عام ٢٠٠٥، مما أودى بحياة ١١ شخصاً، طلبت فرنسا معلومات عما تم اتخاذه من تدابير لتعزيز السلامة الشخصية لملتمسي اللجوء. وإذ لاحظت فرنسا أن هولندا قد وقّعت على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فقد أوصتها بالتصديق على هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

٢٣- وأشارت مصر إلى استطلاع آراء أجري مؤخراً ودلّ على أن المجتمع الهولندي يؤيد إعادة تطبيق عقوبة الإعدام فسألت عن الخطوات التي تنوي الحكومة اتخاذها للاستجابة لهذا المطلب الشعبي. وأوصت مصر بأن تشرع الحكومة في إجراء نقاش حول هذه المسألة بهدف التوصل إلى استنتاجات تتماشى مع قانون حقوق الإنسان الدولي. كما أوصت مصر بأن يعاد النظر في شرعية البغاء بالنظر إلى تأثيره على إعمال مجموعة كاملة من الحقوق، فالبغاء يشكل، قبل كل شيء، انتهاكاً صارخاً لحق المرأة في الكرامة. واستفسرت مصر عن الخطوات التي اتخذها الحكومة للتصدي لاتجاه نشأ مؤخراً ويتمثل في استغلال ظاهرة الهجرة لتحقيق مكاسب سياسية، وأوصت بإنشاء آلية للتأكد من أن الأحزاب السياسية والمؤسسات الاجتماعية لا تعتمد برامج عنصرية أو برامج تدعو إلى كره الأجانب، وذلك على نحو يتماشى مع التزامات هولندا بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي. وبالإشارة إلى الحكم الذي صدر مؤخراً عن إحدى المحاكم فيما يتعلق بالتصريحات التي أدلى بها منتج فيلم "فتنة"، وهو حكم لم يعتبر هذه التصريحات خطاباً غير شرعي يدعو إلى الكراهية بل خطاباً تحميه حرية التعبير، أوصت مصر بأن يضطلع واضعو القوانين الهولنديون بمسؤوليتهم بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة فيما يتعلق بمنع التحريض على الكراهية بموجب القانون وأن يضعوا القيود اللازمة لحماية حقوق الآخرين. وأخيراً، بغية المساعدة على معالجة المشاكل السالفة الذكر، أوصت مصر بأن تنضم هولندا إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٤- وطلبت كندا مزيداً من المعلومات عن الطريقة التي سيعالج بها البرنامج الجديد "التعامل مع العنف المترلي" الشواغل التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة فيما يتصل باستمرار ممارسة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي. وأوصت كندا بمواصلة الجهود من أجل تكثيف التحقيق في جرائم التحريض على الكراهية العنصرية والعنف المتصل بذلك وملاحقة مرتكبيها من خلال الإجراءات القانونية الجنائية وغيرها من التدابير.

٢٥- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استطلاع آراء أجري مؤخراً ودلّ على أن لدى قسم من المجتمع الهولندي آراء سلبية تجاه الإسلام. وأشارت كذلك إلى أن المسلمين الهولنديين كثيراً ما يجدون أنفسهم مضطرين للدفاع عن أنفسهم في مواجهة مواقف متحاملة تتعلق بضعف اندماجهم، وارتفاع مستوى النشاط الإجرامي بين الشباب المسلم، وآراء المسلمين المحافظين فيما يتعلق بحقوق المرأة، والجنسية المثلية، والعقاب البدني. كما أن الأقليات الدينية والإثنية ترى في كثير من الأحيان أنها تتعرض للتمييز. وسألت الولايات المتحدة هولندا عن استراتيجياتها لتحسين اندماج الأقليات الدينية والإثنية.

٢٦- ولاحظت المملكة المتحدة ببعض القلق تأخر هولندا في تقديم تقاريرها الدورية إلى مختلف هيئات الأمم المتحدة. وأوصت بأن تكفل هولندا تضمين تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى هيئات المعاهدات معلومات عن تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان في الأقاليم الهولندية الواقعة ما وراء البحار، وعرضت تقديم المساعدة في تقاسم الخبرات في هذا الشأن.

٢٧- ورحبت بيرو باستضافة هولندا الكثير من المهاجرين وملتمسي اللجوء وبالنهج الذي تتبعه إزاء تعدد الثقافات. ولاحظت أن هولندا لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأوصتها بأن تفعل ذلك.

٢٨- وسلّمت البرازيل بإحراز تقدم في عدة مجالات، منها الحماية من التمييز العنصري. إلاّ أنها أعربت عن مشاعر قلق إزاء التدابير الهادفة إلى التصدي للإرهاب والسياسات الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالبشر. وقالت إنها تود معرفة ما إذا كان توسيع نطاق التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية يلبي المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما استفسرت عن تقييم السياسة الراهنة التي تنتهجها هولندا فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفورية إلى ضحايا الاتجار بالبشر. وأوصت بأن تنظر هولندا في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢٩- ولاحظت كوبا أن كره الأجانب والعنصرية، وبخاصة على شبكة الانترنت وغيرها من وسائط الإعلام، ووصم الأقليات الدينية والإثنية، هي أمور ما زالت قائمة في البلد. وذكرت أن اللجوء إلى نهج معادٍ للإسلام، وهو نهج يشكل إهانة للناس الذين يعتنقون ذلك الدين، يُعتبر استخداماً مبالغاً فيه لحرية التعبير. وفي هذا السياق، طلبت كوبا معرفة الطريقة التي توفق بها الحكومة بين حرية التعبير والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي لم تقدم هولندا أية تحفظات بشأنها. وأوصت بأن تنفذ هولندا على الفور جميع المواد ذات الصلة. كما سألت كوبا عن الطريقة التي توفق بها الحكومة بين تدابير مكافحة الإرهاب واحترام الإلتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأوصت بأن تنظر هولندا في تنقيح جميع التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب لجعلها تتماشى مع أعلى معايير حقوق الإنسان.

٣٠- ولاحظ الاتحاد الروسي بارتياح المعلومات التي تفيد بأن هولندا تعمل على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وأوصت بوضع أطر زمنية واضحة في هذا الشأن وبإبلاغ مجلس حقوق الإنسان تبعاً لذلك. وسأل عن التحفظات المقدمة بشأن اتفاقية حقوق الطفل وأوصى بأن تنظر هولندا في سحب هذه التحفظات. وأخيراً، أوصى الاتحاد الروسي بأن تغطي جميع هيئات المعاهدات وجميع التقارير في المستقبل لا الجزء الأوروبي فحسب بل أروبا وجزر الأنتيل الهولندية أيضاً، وأن تسحب هولندا تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بجزر الأنتيل الهولندية.

٣١- وقالت أمينة الدولة لشؤون العدل، في ردها على هذه الأسئلة، إنه يجري حالياً النظر في تقسيم المهام بين مؤسسة أمين المظالم ولجنة المساواة في المعاملة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتزم إنشاؤها. وأضاف أن المؤسسة الجديدة ينبغي أن تزيد من قيمة البنى التحتية القائمة وأن مهام هذه المؤسسة سوف تحدد وفقاً لمبادئ باريس.

٣٢- وفيما يتعلق بمسألة اندماج الأقليات الإثنية واللاجئين، ذكرت أمينة الدولة لشؤون العدل أن هولندا تريد بناء جسور بين المواطنين. وبينما لاحظت أنه سيظل يوجد على الدوام تنازع قائم على القيم داخل البلد لأن المجتمع متعدد الثقافات، فإنه يمكن في ديمقراطية قائمة على سيادة القانون إيجاد حل لهذا التنازع بالوسائل السلمية. وردت أيضاً على السؤال المتعلق باستمرار التمييز، مشيرة إلى أنه يرتبط إلى حد كبير بهوية هولندا. وقالت إنه يصعب دائماً، للأسف، إزالة الأفكار المتحاملة من عقول الناس، وإن عالم السياسة ووسائط الإعلام والمجتمع بأسره أصبح أكثر تشنجاً، وإن من شأن تعزيز الحوار الحقيقي أن يساعد على التصدي للتحامل.

٣٣- وفيما يتعلق بالتمييز في المشاركة في العمل قالت أمينة الدولة لشؤون العدل إنه يجب أن تتاح لجميع الناس فرصة للعمل وللوصول إلى سوق العمل على أساس المساواة في الحقوق والمعاملة. ووفقاً لمكتب التخطيط الهولندي، سوف يتباطأ نمو سوق العمل، وهذه المسألة بالذات تلقى اهتماماً كبيراً من جانب وزير الشؤون الاجتماعية والعمالة. ورداً على ملاحظة مصر، كررت القول إنها تعارض بشدة الفيلم الوثائقي "فتنة" وقرار منتج الفيلم عرضه على شبكة الانترنت، مشيرة إلى أن هذا العمل ينم عن رغبة في خلق حالة استقطاب. وقالت إن هولندا سُرّت بردود الفعل الحالية وإن موقف المسلمين في هولندا يلقى الترحيب والتشجيع.

٣٤- وفيما يتعلق بالعنف المترلي، قالت إن برنامج العمل الجديد سيركز على تدعيم النتائج والاستجابات للتطورات الجديدة، وبخاصة فيما يتعلق بالوقاية والكشف المبكر. وقد أطلقت حملة توعية وطنية بشأن العنف ضد المرأة واستُحدث خط هاتفي ساخن على المستوى الوطني وموقع خاص على شبكة الانترنت في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفيما يتعلق بجميع أشكال العنف ضد المرأة، مثل الجرائم الجنسية والعنف المترلي والاعتداء والعنف لدواعٍ تتصل بالشرف، تقوم هيئة مراقبة التحرر بمعالجة هذه القضايا، مستعينة بإحصاءات وبيانات مُحدَّثة عن مدى انتشار العنف وأنواعه. وقالت إن هدف هولندا هو تقديم مساعدة فورية إلى ضحايا الاتجار، كما ذكرت سابقاً. وقد نفذت هولندا جميع التوصيات التي قدمتها المقررة الوطنية المعنية بالاتجار.

٣٥- وذكرت أن رفع الحظر عن المواخير في عام ٢٠٠٠ مكّن الحكومة من ممارسة قدر أكبر من الرقابة على صناعة الجنس ومن منع الإساءات. وتقوم الشرطة بعمليات مراقبة متكررة، وتكتشف الانتهاكات وتتخذ إجراءات ضد ممارسي العنف الجنسي والاتجار. وقد أفضى ذلك إلى تحسين أوضاع عمل البغايا فيما يتعلق بصحتهن وسلامتهن. وتناولت أيضاً المسائل المتعلقة بإصدار قرارات إنهاء حياة المواليد الجدد المعوقين الذين يعانون من آلام لا تطاق. وقالت إن هولندا تحدثت في تقارير أصدرتها الدولة مؤخراً عن المستجدات المتعلقة بهذه المسألة، مشيرة إلى أن العاملين في المستشفيات قد يواجهون في كثير من الأحيان قرارات صعبة في هذا الشأن. وقالت إن إنهاء حياة المواليد الجدد المعوقين هو عمل إجرامي، حتى وإن كان الألم لا يطاق، وهو يعتبر جريمة قتل في هولندا. على أنه تثار قضايا طبية بالغة التعقيد عندما يكون الوليد مصاباً بتشوهات وراثية لا يمكن أن تزول. وفي عام ٢٠٠٦، أنشئت لجنة خبراء لتقديم المشورة بشأن اتخاذ قرارات إنهاء الحياة.

٣٦- أما بشأن الحريق الذي أودى بحياة ١١ شخصاً من الأجانب الذين كانوا في وضع غير قانوني وكانوا على وشك أن يعادوا إلى وطنهم، فقد قالت أمينة الدولة لشؤون العدل إن الحريق لم يندلع في مركز استقبال لملتمسي اللجوء بل في مركز احتجاز للأجانب الذين يقيمون بصورة غير قانونية. وقد اتخذت هولندا تدابير لتحسين أوضاع السلامة عن طريق الوقاية من الحرائق في مراكز الاستقبال والاحتجاز.

٣٧- وتناولت أمينة الدولة لشؤون العدل التشريع الجديد المتعلق بمكافحة الإرهاب فقالت إنه تؤخذ في الاعتبار، لدى وضع قوانين جديدة، الآثار الممكنة لجميع التدابير التشريعية على حقوق الإنسان، وبخاصة عندما تتناول مثل هذه التدابير قضايا حساسة مثل منع الإرهاب. وأشارت إلى أن البرلمان سيستخدم جميع الوسائل والأدوات لبحث مدى توافق التشريعات الجديدة مع حقوق الإنسان. وقالت إن التشريعات الجديدة تتفق، بالتالي، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣٨- وأضافت أن البرلمان يقوم باستعراض البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وذلك بهدف التصديق عليه، وأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب سيحال إلى البرلمان خلال عام ٢٠٠٨. وحول مسألة وضع حقوق الإنسان في أقاليم ما وراء البحار، ذكرت أن أقاليم ما وراء البحار مسؤولة بصورة مستقلة عن التقارير التي تقدمها إلى هيئات المعاهدات، إلاّ أنها تواجه تحدّيات في هذا الشأن. وقد اعتمدت جزر الأنتيل الهولندية سياسة بشأن حقوق الإنسان ترمي إلى تحسين التقيّد بمعاهدات حقوق الإنسان وتقديم التقارير بشأنها. وقالت إن هولندا تقبل العرض الذي قدمته المملكة المتحدة لتقاسم الخبرة في هذا المجال.

٣٩- وفيما يتعلق باستطلاع الآراء الذي أشارت إليه مصر ومسألة عقوبة الإعدام، ذكرت أمينة الدولة لشؤون العدل أن الحكومة لا تسيّرها استطلاعات الآراء، وإن كان من المهم الاطلاع على هذه الاستطلاعات. وذكرت أيضاً أن هذا الاستطلاع لا يعبر عن غالبية المجتمع ولا البرلمان الهولندي وأن الحكومة تدار من قبل ممثلين سياسيين منتخبين. وقالت إن هولندا تعارض بشدّة عقوبة الإعدام وإن احترامها لحقوق الإنسان عامل أساسي وراء هذا الموقف.

٤٠- وقالت جمهورية إيران الإسلامية إنها تشاطر هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة مشاعر قلقها إزاء سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تزايد حالات الخوف من الإسلام والحوادث التي تنم عن العنصرية وكره الأجانب، فضلاً عن مختلف مظاهر مواقف التمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية، والقيام، منذ فترة قريبة، بإنتاج فيلم تشهيري يمسّ القرآن كمثال على التحريض على الكراهية الدينية والعنصرية. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء أمور منها التمييز القائم في المجتمع وممارسة العنف ضد المهاجرين والنساء المنتميات إلى الأقليات، واستمرار العنف ضد المرأة، وازدياد حوادث الإساءة إلى الأطفال، وارتفاع عدد النساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا للاتّجار، وانخفاض مستوى حضور المرأة في القطاعين العام والخاص. كما أعربت إيران عن قلقها إزاء عدم إمكانية الوصول بالطرق القانونية إلى الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة خلال المرحلة الأولى من الاستجواب، والطول المفرط لفترة الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة، وارتفاع عدد المحتجزين غير المدانين في جزر الأنتيل وأروبا الهولندية. وسألت إيران عمّا اتخذته الحكومة من تدابير ملموسة للتصدي للتحريض على الكراهية العنصرية والدينية، وأوصت بأن تُعزِّز هولندا قواعدها وأنظمتها في هذا الشأن، وبخاصة فيما يتعلق بالتشهير بالأديان وكراهية الإسلام. وأعربت إيران عن قلقها أيضاً إزاء استمرار العنف المترلي وأوصت هولندا بأن تعزِّز دعائم الأسرة وقيمها داخل المجتمع.

٤١- وبالإشارة إلى التقرير الوطني الذي ورد فيه أن الأشخاص ذوي الأصل الهولندي والمهاجرين ما زالوا يعيشون في عالَمين منفصليْن، قالت تركيا إنها تريد سماع آراء الحكومة بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجة مسألة الفصل بحكم الأمر الواقع في المدارس، كما ذكرت ذلك أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل. طلبت تركيا أيضاً المزيد من المعلومات عمّا يتم اتخاذه من تدابير فيما يتصل بالتمييز في سوق العمل. وأخيراً، شجّعت تركيا الحكومة على الاضطلاع بدور رائد في تحديد منحى النقاش الوطني الجاري بشأن قضايا الاندماج. وقالت إنه ينبغي النظر إلى الاندماج على أنه عملية ذات اتجاهين وإنه يجب أيضاً الاستماع إلى أصوات المهاجرين وغيرهم من الجماعات.

٤٢- وذكرت باكستان أن التقرير الوطني يشير إلى أنه قد تكون هناك حالات يبدو فيها أن الحريات الفردية وتحقيق الإمكانات الذاتية يؤديان إلى عدم الاعتراف بحقوق الآخرين، ومن ثم وَجَب فرض قيود على الحرية الفردية إذا كانت تشكِّل تعدياً على رفاه مواطنين آخرين أو على حريتهم في الاختيار. وعلى الرغم من وجود مجموعة كبيرة من القوانين وإطار لمكافحة العنصرية وكُره الأجانب، فقد لاحظت باكستان أنه تم القيام مؤخراً بأعمال تحريض على الكراهية العنصرية والتعصب الديني صدمت المسلمين في جميع أرجاء العالم. وأشارت إلى أن هناك فيلماً وثائقياً تشهيرياً عرضه أحد أعضاء البرلمان الهولندي وقصد منه "شيطنة" المسلمين وتشويه رسالة القرآن قد أدين على نطاق واسع وبشدة. وفيما أشارت باكستان إلى أن الفيلم الوثائقي ينتهك المادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فقد أشادت بالخطوات التي اتخذها رئيس مجلس وزراء هولندا وحكومته لوقف عرض الفيلم الوثائقي. ودعت باكستان هولندا إلى توفير معلومات عمّا اتخذته الحكومة من خطوات لمنع تكرُّر مثل هذه الأفعال التي تنم عن العداء للأجانب وكراهية للإسلام، وأوصت بأن تستكمل الحكومة تحقيقها في الآثار المدنية والجنائية المترتبة على عرض الفيلم وأن تسرع في مقاضاة المؤلف وفقاً لقانون هولندا.

٤٣- وذكرت ماليزيا أنه يجب التمتع بحقوق الأفراد بصورة تنسجم مع حقوق الآخرين في المجتمع وأوصت بأن تنظر الحكومة في وضع تدابير تعترف بموجبها بأن التمتع الحقيقي بالحق في حرية التعبير لا يتحقق إلا عندما يمارَس هذا الحق بمسؤولية. وطلبت ماليزيا بعض الأمثلة على المقترحات الـ ١٠٢ الواردة في الاستراتيجية الجديدة لحقوق الإنسان.

٤٤- وطرحت سلوفينيا سؤالاً، طلبت أن ينعكس أيضاً في شكل توصية، عمّا تم اتخاذه من إجراءات لاعتماد منظور جنساني خلال المشاورات وفي إعداد التقرير الوطني، بما في ذلك في نتائج الاستعراض وأعمال المتابعة الخاصة به. وبينما رحبت بتعيين وزير للشباب والأسرة في عام ٢٠٠٧، أعربت عن قلقها إزاء عدم توفر ما يكفي من خدمات الصحة العقلية للمراهقين، ولانتشار تعاطي المخدرات والإفراط في تناول المشروبات الكحولية، وحالات الحمل لدى المراهقات، والعدوى بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وطلبت المزيد من المعلومات عن البرامج والتدابير الهادفة إلى منع تعاطي المخدرات والإفراط في تناول المشروبات الكحولية أو الحد منهما.

٤٥- وقالت غواتيمالا إنها تؤيد الرأي الوارد في الفقرة ٩٣ من التقرير الوطني. إلا أنها شدّدت على أن كره الأجانب والعنصرية يشكلان خطراً وعلى أن اعتماد قوانين تقدمية، وإن كان يستحق الثناء، هو أمر غير كافٍ إذ إن من الضروري اتخاذ إجراءات لتنفيذ هذه القوانين. وشجعت الحكومة على مواصلة مبادراتها الرامية إلى مكافحة كره الأجانب والتمييز، وبخاصة فيما يتعلق بملتمسي اللجوء والمهاجرين. وذكرت في هذا الصدد أنه ينبغي للبلدان المتقدمة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم.

٤٦- وأشارت الصين إلى أن انتشار الإنترنت قد سهّل تدفق المعلومات بحرية، وأسفت لما يترتب على ذلك من انتشار الإباحية، والتخطيط لأنشطة إرهابية، والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية. وأشارت إلى ما تم اتخاذه من تدابير، مثل إنشاء مركز وطني معني بجرائم الإنترنت والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الإنترنت. وقالت إنها تود أن تعرف مدى فعالية هذه التدابير وما إذا كانت الحكومة مستعدة لاتخاذ المزيد منها.

٤٧- وقالت بيلاروس إن الحالة فيما يتعلق بالتعذيب في هولندا ليست بالمثالية؛ وإن هولندا لم تصدِّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على الرغم من أنها أعربت عن عزمها على القيام بذلك في إطار التعهدات الطوعية التي قدمتها عام ٢٠٠٦. وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب، في عام ٢٠٠٧، عن مجموعة كاملة من الشواغل البالغة وقدمت توصيات فيما يتعلق بممارسة التعذيب في أروبا وجزر الأنتيل الهولندية. وذكرت بيلاروس مقتطفاً من تقرير موجز عن ١٣ منظمة غير حكومية ورد فيه "إن هذه المنظمات تشعر بقلق متزايد لأن الدور المزعوم الذي تضطلع به هولندا في حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي لم يعد يطبَّق عملياً على الصعيد الوطني"، وأملت بيلاروس أن تنظر هولندا إلى هذا البيان نظرة بنّاءة. وأوصت بأن تشارك هولندا في الأنشطة الدولية الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أساس حوار منصف يتسم بالاحترام المتبادل.

٤٨- وطلبت إندونيسيا إيضاحاً بشأن الاستراتيجيات الحكومية الهادفة إلى التخفيف من حدة التمييز المستمر الذي تواجهه الجماعات الإثنية في مجالي التعليم والعمالة. كما أعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت الحكومة قد أجرت تحقيقاً إثر التقارير التي تحدثت عن وصم بعض أعضاء جماعات الأقليات وممارسة التمييز ضدهم وما إذا كانت قد اتخذت أية تدابير وقائية أو تدابير لإذكاء الوعي في هذا الشأن، وما إذا كانت قد نظرت في اتِّباع سياسات جديدة لمعالجة الحوادث المتزايدة الناشئة عن الخوف من الإسلام. وسألت إندونيسيا عن الاستراتيجيات الهادفة إلى تحسين إجراءات اللجوء وتجنب ممارسة التمييز ضد المهاجرين الذين لا يحملون وثائق ثبوتية. وتساءلت أيضاً عن الطريقة التي تكفل بها الحكومة تماشي التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بغية تطبيق هذه التشريعات في جميع أقاليمها. وأخيراً، أوصت إندونيسيا بأن تبذل هولندا جهوداً مستمرة لمكافحة العنصرية وتعزيز التلاحم الاجتماعي والديني.

٤٩- وأوصت الهند بأن تواصل هولندا إقامة حوار وطني بغية تعزيز احترام التنوع والتسامح وأن تنظر في إنشاء آلية مؤسسية تضمن ذلك. وسألت الهند عمّا إذا كانت حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقده وممارسة شعائره تُعتبر حقاً أساسياً. وأمام الإنجازات الكبيرة التي تتحقق في المجال الاجتماعي الاقتصادي، تشعر الهند بالحيرة إزاء الأرقام التي تدل على انتشار العنف المترلي وتتساءل عن الأسباب الكامنة وراء ذلك. وأوصت الهند بأن تنظر هولندا في تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في هذا الشأن.

٥٠- ولاحظت غانا عدم وجود قانون محدد ينظِّم القيود المفروضة على الحريات الفردية وسألت عن الطرق والإجراءات المستخدمة لتحديد المدى الذي تشكل فيه ممارسة الحريات الفردية تعدياً كبيراً على حق المواطنين الآخرين في الرفاه أو على حريتهم في الاختيار. وقالت إنها تود أن تعرف أيضاً ما إذا كانت الحكومة قد نجحت في ما بذلته من جهود لمنع تصوير الفتيات والنساء على أنهن أشياء للمتعة الجنسية. وأوصت غانا بتعزيز التدابير الرامية إلى زيادة مشاركة النساء المنتميات إلى أقليات إثنية بما يتماشى مع توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وبتكثيف التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٥١- ورحبت جمهورية كوريا بوضع خطة عمل بشأن الدور الذي يؤديه التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المجتمع. وأوصت بالعمل على زيادة الوعي العام بالتنوع والتعدد الثقافي على جميع مستويات التعليم. ولاحظت أيضاً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن قلقها إزاء مسألة القتل الرحيم وإمكان ارتكاب انتهاكات

للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بإجراءات إعادة النظر في إنهاء الحياة بناء على الطلب والمساعدة على الانتحار. وقالت جمهورية كوريا إنها ترغب في معرفة التدابير الجاري اتخاذها لمعالجة هذا الشاغل.

٥٢- وأشارت نيجيريا إلى أن سياسة هولندا، التي تركز على حرية التعبير وعلى المساواة بين جميع المواطنين فيما يتعلق بمعتقداتهم السياسية أو دينهم أو عرقهم، قد شجعت على تدفق مجموعة واسعة من المهاجرين. وسألت عما تم اتخاذه من تدابير للتحقيق على نحو مناسب في قضايا الاتِّجار بالبشر بهدف معاقبة الجناة بدلاً من الضحايا. وأوصت نيجيريا بأن تتخذ السلطات الهولندية التدابير المناسبة لمنع استخدام القوة المفرطة من جانب قوات الأمن عندما تعيد المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء قسراً إلى البلد الذي جاؤوا منه.

٥٣- ولاحظت بنغلاديش أن الحكومة اعتمدت سياسة دمج لاستيعاب المهاجرين في المجتمع. وسألت عن الكيفية التي تنظر بها الحكومة إلى الدمج، مع مراعاة الحقوق الاجتماعية والثقافية وسائر الحقوق الأساسية للسكان المهاجرين. وقالت إنها تشاطر الحكومة رأيها بأن الازدياد الهائل في استخدام الإنترنت يطرح تحديات جديدة في مجال حماية حقوق الإنسان. ورحّبت بنغلاديش بإنشاء مركز جديد معني بجرائم الإنترنت وقالت إنها تود معرفة نطاق هذا المركز ومدى فعاليته. وأشارت إلى مشاعر القلق التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن عدد النساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا للاتِّجار، وقالت إنه ينبغي للحكومة أن تعالج مسألة الطلب في مكان المقصد كي تنجح في مكافحة الاتِّجار بالأشخاص. وفيما يتعلق بحالات التحريض على الكراهية العنصرية والتعرُّض للأديان، قالت إن بنغلاديش تقدِّر أن تنأى الحكومة بنفسها عن هذه الحوادث أو أن تشجبها. وقالت إنه يجري التغاضي عن هذه الأفعال باسم حرية التعبير والرأي، دون مراعاة القيود المتفق عليها دولياً المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادتان ١٩ و٢٠ منه، مراعاة كاملة ودون تطبيق هذه القيود. وأوصت بنغلاديش بأن تولي الحكومة الاهتمام الواجب أيضاً، إلى جانب تعزيز الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، لمسؤولية التعاطف مع مشاعر الآخرين وإبداء الاحترام لهم.

٥٤- وأشارت إيطاليا إلى التوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والداعية إلى اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد اللاجئات وغيرهن من النساء المنتميات إلى أقليات إثنية. وأشارت أيضاً إلى التعليقات التي أبداها المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة ومفادها أن القانون الهولندي يحرم المهاجرات اللواتي لا يحملن وثائق ثبوتية من الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية، كما يحرم المهاجرات اللواتي يعرّضن للعنف من الحصول على مأوى. ودعت إيطاليا هولندا إلى تقديم تفاصيل عن آخر المبادرات التي اتخذتها لمعالجة هذه القضايا.

٥٥- وأكدت أمينة الدولة لشؤون العدل على موقف هولندا من الفيلم الوثائقي "فتنة". وقالت إن الفيلم استغل المخاوف القائمة في المجتمع وجاء في فترة من الزمن أعقبت الهجمات التي شُنت في نيويورك ولندن ومدريد واغتيال ثيوفان غوغ في هولندا. وأضافت أن النقاشات التي تدور حول التغيّرات في المجتمع أخذت تتناول بصورة متزايدة قضايا الدين، وحرية الدين، ولا سيما الإسلام، ووضع الإسلام في الديمقراطية الغربية، وإن النقاشات التي تدور حول الدمج كثيراً ما تُدرج، على نحو لا مبرر له، في سياق الدين. وقالت إن الفيلم الوثائقي يتناول كل هذه التغيرات ولكنه يهدف إلى الاستقطاب والتفريق بين المسلمين وغير المسلمين بتقديم صورة نمطية عن معتقدات المسلمين الهولنديين تمثّل إيديولوجية مجموعة صغيرة من المتطرفين. ولحسن الحظ، فإن رد فعل المسلمين الهولنديين والمنظمات الإسلامية الهولندية على الفيلم كان هادئاً ومتسماً بالوقار، فقد رفضوا بوضوح أي شكل من أشكال

ردود الفعل العنيفة إزاء الفيلم. كما أن المنظمات الإسلامية الهولندية أدت دوراً حاسماً في شرح الوضع في العالم الإسلامي في الخارج. ودافعت عن حرية التعبير التي تعتبر حقاً من الحقوق الأساسية، ودعت الحكومات الإسلامية إلى عدم مقاطعة هولندا. وقالت إن هولندا ستواصل معالجة هذه المشكلة بالتعاون مع المسلمين الذين يعيشون في هولندا. وكما ذكر رئيس مجلس الوزراء، فإن المدعي العام يحقق حالياً في إمكان تقرير مخالفات جنائية فيما يتعلق بالفلم.

٥٦- وحول مسألة جرائم الإنترنت والتمييز على شبكة الإنترنت، قالت إن هولندا تشاطر الآخرين مشاعر القلق إزاء نشر المواد العنصرية والمواد التي تدعو إلى التمييز وإنها تواصل جهودها للتصدي للتمييز عبر شبكة الإنترنت ولزيادة تمويل مكتب الشكاوى المتعلقة بالتمييز عبر الإنترنت لعام ٢٠٠٧. وأضافت قائلة إن المركز الوطني للإبلاغ عن جرائم الإنترنت يتصدى للأقوال المتطرفة من خلال الرد على الجمهور ومراقبة الإنترنت. وقالت إنها ترى أنه يتعين اتباع نهج دولي لمكافحة العنصرية على شبكة الإنترنت. وقد أُعلن في شهر كانون الأول/ديسمبر عن تدابير جديدة.

٥٧- وحول القضايا المتعلقة بالاندماج، قالت إن هولندا قد قامت بالفعل، وهي تقوم الآن، بوضع نُهج لتحقيق الاندماج. والمفهوم الأساسي هنا يتمثل في أن تزايد التنوع في المجتمع الهولندي هو تطور إيجابي، ولكن بشروط. وهذا يعني أن على الناس احترام حرية الدين وحرية التعبير والمساواة بين الرجل والمرأة. أما السلوك الإجرامي والتمييز ضد أولئك الذين يعتنقون معتقدات مختلفة أو الذين هم من جنس مختلف أو ذوي الميول الجنسية المختلفة أو ضد من يتبنى أسلوب حياة مختلفاً، فلن يكون هناك تسامح بشأنهما. وقالت إن الاندماج عملية ذات اتجاهين، يُتوقع أن يشارك فيها جميع المواطنين وينتظر المجتمع المتلقي أن تعود عليه بالغنى.

٥٨- وفيما يتعلق بالأسئلة التي طُرحت حول الحواجز الإثنية في مجال التعليم، تشير هولندا إلى تقريرها الوطني الذي يتحدث عن حرصها على ضمان أن يتمكن الأطفال الذين يدرسون في المدارس القائمة على الفصل الإثني من الاتصال ببعضهم البعض. وقد تم التوصل منذ عام ٢٠٠٦ إلى اتفاقات على المستوى البلدي، ويتعين على المدارس تقديم تقارير عما تتخذه من إجراءات لمقاومة الفصل. ويمكن للسلطات المحلية وللمدارس على السواء أن تستعين بمركز الخبرة المعني بالمدارس المتعددة الإثنيات، الذي أُنشئ في عام ٢٠٠٦. وتكفل مديرية تفتيش التعليم أيضاً أن تقدم المدارس مساهمة مناسبة. وسيُشرع في تنفيذ مشاريع رائدة في عام ٢٠٠٨ لرصد ما يتم اتخاذه من تدابير لمعالجة هذه المشكلة. والفصل في المدرسة مرتبط أيضاً بالفصل في السكن، الذي يشكل أحد الشواغل الرئيسية في الوقت الحاضر.

٥٩- وقالت أمينة الدولة لشؤون العدل إنها تشاطر الآخرين مشاعر القلق إزاء العنف المترلي وآثاره على المجتمع والأفراد. واعترفت بأن هذا العنف يؤثر تأثيراً غير متناسب على المرأة وأنه يُمارَس في معظم الحالات من قِبَل الشريك الحالي أو السابق أو أفراد الأسرة. وهذا العنف يمس الرجل أيضاً، كما في حالات الجرائم المتصلة بالشرف. ولهذا السبب، فإن سياسة هولندا في الوقت الحاضر محايدة من حيث الجنس. ومع ذلك، تنظر الحكومة الآن في ما إذا كان من المستصوب وضع سياسة ذات طابع جنساني، تدفعها إلى ذلك، جزئياً، التوصيات التي قدمتها هيئات المعاهدات والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة.

٦٠- وحول قضية الاتجار ووضع المرأة والإساءة إليها، ساقت أمينة الدولة لشؤون العدل مثالاً يتعلق بالقيام مؤخراً بمقاضاة المتاجرين بالنساء بين نيجيريا وهولندا، وذلك بفضل التعاون مع نيجيريا بشأن هذه المسألة.

٦١- وفيما يتعلق بسياسة مناهضة التمييز، أشارت أمينة الدولة لشؤون العدل إلى تقرير هولندا الذي قدّم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والذي يتضمن معلومات عن سياستها المناهضة للعنصرية. وأضافت قائلة إنه على الرغم من أن خطة العمل لا تتضمن أية إجراءات تتعلق بمجلس حقوق الإنسان، فإن هولندا تعتزم العمل على وضع مشروع سياسة للاتحاد الأوروبي يشتمل على عمليات تقييم لحقوق الإنسان. وقالت إن هولندا ستحاول إتاحة كامل خطة العمل لمجلس حقوق الإنسان، كما حدث في حالة الاستراتيجية الأساسية.

٦٢- وذكرت أن هولندا تضمن الحق في الضمان الاجتماعي للمهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين على السواء، وأن بعض الحاجات الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين مؤمنة، ولكنها ستبذل قصارى الجهد لتحقيق التكافؤ في الحقوق الاجتماعية بين المهاجرين غير الشرعيين والمهاجرين الشرعيين. وهذا الموقف معروف تماماً في الأمم المتحدة. وأضافت قائلة إنه تتوفر للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق ثبوتية الفرصة للحصول على التعليم والمساعدة القانونية والخدمات الصحية. واتخذت هولندا أيضاً الترتيب اللازم لتقديم استحقاقات لضحايا العنف المترلي. وذكرت أن وزير الشباب والأسرة في هولندا يهتم بكيفية تعزيز قيم الأسرة وأنه أصدر برنامجاً يُعنى بالشباب والأسرة. وفيما يتعلق بالقتل الرحيم، ذكرت أن الأمم المتحدة أوصت بإجراء تقييم منتظم للقانون. وقالت إن عملية التقييم هذه قائمة بالفعل وقد تمت متابعتها. ويمكن إتاحة تقرير عام ٢٠٠٧ للجميع وهو يبين بصورة أساسية أن هولندا تلبي الأهداف الرئيسية الثلاثة للقانون وهي ضمان المراقبة الاجتماعية، وضمان اتخاذ قرارات طبية جيدة في نهاية الحياة، وتوفير أوجه يقين للعاملين الطبيين.

٦٣- وسألت المكسيك عن كيفية توافق اعتراضات هولندا فيما يتعلق بحقوق معينة منصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كما أوضحت هولندا ذلك، مع مبدأ عالمية حقوق الإنسان، ولا سيما قضية الحقوق المكتسبة. كما سألت عن القوانين التي تمنع التمييز، وما إذا كانت تشمل جميع السكان/المواطنين في هولندا، بمن فيهم المهاجرون الذين لا يحملون وثائق ثبوتية وسكان أروبا وأنتيل الهولندية. وأوصت المكسيك بأن تعيد هولندا النظر في قوانينها بغية حماية الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص، بصرف النظر عما إذا كانوا مهاجرين أم لا. وأوصت أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بممارسة التمييز ضد اللاجئات والمهاجرات المنتميات إلى فئات إثنية، وبأن تضمن دمج جميع الأطفال الإناث. وفيما يتعلق بإجراءات اللجوء، طلبت تقديم تفاصيل عن الإجراء المعجل الذي يستغرق ٤٨ ساعة. كما أوصت المكسيك هولندا بإنشاء أو تعزيز آلية إعادة النظر في الإجراء المعجل بغية ضمان حقوق طالبي اللجوء.

٦٤- وأعربت إسرائيل عن اهتمامها بالمنهجية المتعددة الوجوه التي طبقتها الحكومة لمعالجة مسألة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إنشاء منصب المقررة الوطنية المعنية بالاتجار في عام ٢٠٠٠. ودعت إسرائيل هولندا إلى إبداء آرائها بشأن مدى فعالية هذا النهج واستفسرت عن التفاعل بين هذه الآليات وعن كيفية تفادي الازدواج. وأعربت إسرائيل أيضاً عن رغبتها في معرفة مسؤوليات التنفيذ التي أُنيطت بهذه المؤسسات وطلبت إجراء تقييم للنتائج العملية والملموسة التي أسفرت عنها مكافحة الاتجار بالأشخاص في السنوات الثماني الماضية.

٦٥- وبالإشارة إلى الأجزاء ذات الصلة من التجميع والتقارير الموجزة التي أعدتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان، أوصت الجزائر بأن تضمِّن هولندا تقاريرها معلومات عن تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان في الأقاليم الواقعة ما وراء البحار، وأن تسحب تحفظها على المادة ٨(١)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بجزر الأنتيل الهولندية. ولفتت النظر إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن الازدياد الكبير في عدد الشكاوى، وبخاصة الشكاوى المتعلقة بالخوف من الإسلام، وأشارت أيضاً إلى أن قانون العمالة الخاص بالأقليات لم يعد نافذاً. وأوصت الجزائر بأن تواصل هولندا إذكاء الوعي بالتنوع والتعدد الثقافي على جميع مستويات التعليم وضمان تمثيل الأقليات التمثيل المناسب في سوق العمل، بحسب نسبة هذه الأقليات. كما أوصت الجزائر بأن تتخذ الحكومة تدابير استباقية تهدف إلى منع استخدام حرية التعبير كوسيلة لتبرير حملات التحريض على الكراهية العنصرية والعنف في هولندا. وأوصت الجزائر هولندا أيضاً بأن تنضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن تضاعف جهودها لمنع أعمال التمييز في هذا المجال. كما أوصت الجزائر هولندا بإجراء دراسة متعمقة لمسألة الاتجار بالأطفال واستغلالهم، وخاصة فيما يتعلق بالإساءة الجنسية للأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك كأساس لاتخاذ إجراء علاجي عاجل في هذا الشأن.

٦٦- وشجعت جنوب أفريقيا الحكومة بقوة على تسريع جهودها لزيادة تمثيل المرأة في المناصب العليا في الدوائر الحكومية إلى ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠١١. ودعت هولندا إلى تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن جهود الحكومة لمعالجة مشكلة التمييز العنصري المستمرة وعما حققته جهودها من نجاح في هذا المجال. وطلبت أيضاً المزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها هولندا على المادة ٨(١)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما إذا كانت تنوي سحبها. وأخيراً، طلبت جنوب أفريقيا معلومات عن التحفظات العديدة على بعض الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسألت عما إذا كانت الحكومة تنظر في سحب هذه التحفظات. كما طلبت معلومات عن التدابير المتعلقة بأساليب الرقابة القائمة فيما يتعلق بالأحزاب السياسية والمؤسسات الاجتماعية والهادفة إلى ضمان عدم قيام هذه الأحزاب والمؤسسات بنشر برامج عنصرية أو برامج معادية للأجانب.

٦٧- وأشارت المغرب إلى أن المادة الأولى من الدستور الهولندي تنص على معاملة الجميع على قدم المساواة في ظروف مماثلة، وعلى منع التمييز. ويقتضي ذلك ضمان احترام معتقدات ومشاعر جميع المؤمنين واتخاذ تدابير لمكافحة التشهير والتعصب. وأحاطت علماً مع الارتياح بالبيان الذي أدلت به أمينة الدولة لشؤون العدل والذي قالت فيه إن حرية المسلمين في ممارسة شعائر دينهم هي أحد المواضيع الرئيسية لسياسات الدمج. ورحبت بموقف الحكومة المتمثل في شجب العمل الاستفزازي للغاية الذي قام به السيد ويلدرز مؤخراً، نظراً إلى أن مثل هذه الأفعال تصدم مشاعر المسلمين. وقالت إن المغرب يود معرفة ما إذا كانت الحكومة تنوي اتخاذ تدابير وقائية ضد التشهير بالإسلام أو أية ديانة أخرى أو عدم التشجيع على ذلك، فضلاً عن معرفة نوايا الحكومة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٨- وشدد الأردن على أن حرية التعبير والرأي يجب أن تمارس ضمن إطار يسمح بفرض قيود دون أن تنطوي هذه القيود، بالضرورة، على تعدٍ على حقوق الآخرين. وسأل عن الكيفية التي تفسر بها هولندا عدم إضفاء صفة رسمية على الأحكام والقيود ذات الصلة. وأعرب الأردن عن أمله بأن تتكلل بالنجاح خطة العمل الرامية إلى مكافحة التمييز والقضاء على الخوف من الإسلام. كما أعرب عن ارتياحه للجهود المبذولة بشأن ملتمسي اللجوء والمهاجرين والاتجار بالأشخاص، ورحب بتخصيص نسبة ٠,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لمكافحة الفقر،

وقال إن ذلك مثال ينبغي أن تقتدي به بلدان أخرى. وأوصى الأردن بأن تتخذ هولندا تدابير قانونية لمناهضة التعصب وأن تبدأ حملة لإذكاء وعي المجتمع عامة في هذا الشأن كيما تعم مشاعر التسامح بشكل أكبر.

٦٩- وأكدت أذربيجان على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي الأفعال التي قد تشكل إهانة للمشاعر الدينية والثقافية للآخرين وتعزز الاستقطاب في المجتمع. ونوهت بجهود هولندا في النهوض بثقافة وسائط الإعلام. وإذ لاحظت أذربيجان إنشاء لجنة المساواة وفي المعاملة، قالت إنها تود أن تعرف مدى فعالية هذه اللجنة في مكافحة التمييز وماهية تدابير الإنفاذ المتوخاة. كما سألت عن خطط الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٧٠- وإذ أحاطت سويسرا علماً بالتشريع الجديد المتعلق بمناهضة الإرهاب، الذي يوسع نطاق عمل الدوائر المعنية بهذا المجال، فقد أوصت بتنفيذ تدابير فيما يتعلق بالالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه. وسألت سويسرا عما إذا كان يحق للجمعية التي أُنشئت حديثاً بموجب المادة ١ أن تتلقى شكاوى من الأفراد فيما يتعلق بالتمييز، وما إذا كانت هذه الشكاوى ستحال إلى المحاكم باسم الضحايا، وما إذا كانت ستدمج في الإحصاءات. وأخيراً، دعت سويسرا هولندا إلى توفير معلومات عن خطة عملها بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، مشيرة إلى أن هناك دولاً أخرى قد تستفيد من الاستنتاجات التي خلصت إليها.

٧١- وأشارت نيوزيلندا، بقلق، إلى تزايد الاستقطاب في هولندا بين الأشخاص المنحدرين من أصل هولندي والمهاجرين، وما نشأ عنه من تنامي مشاعر العنصرية وكره الأجانب. وسألت عن مدى التقدم الذي أحرزته هولندا في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تقوم على مبادئ باريس، علماً بأن إنشاءها كان واحداً من التعهدات التي قدمتها هولندا إلى مجلس حقوق الإنسان. وأوصت نيوزيلندا بأن تتخذ هولندا الخطوات اللازمة لإنشاء هذه المؤسسة، التي قد تؤدي دوراً هاماً في ضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تشكل أساس المجتمع الهولندي ذاته.

٧٢- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أن ظاهرة التمييز، التي تستهدف بشكل خاص الجاليات المسلمة. هي دليل على تدهور أوضاع معيشة هذه الجاليات. وبالإشارة إلى فلم "فتنة"، الذي كان استفزازياً واستغلالاً غير مقبول لحرية التعبير، ذكرت أن لدى هولندا تشريعات إلا أن المعايير الدولية المتعلقة بحظر التمييز لا يتم إنفاذها على نحو فعال. وطلبت معلومات عما اتخذته هولندا من تدابير لمعالجة مسألة الخوف من الإسلام ولزيادة الوعي بغية تشجيع التسامح والاحترام المتبادل. ومع مراعاة التدابير والتشريعات القائمة، أوصت المملكة العربية السعودية هولندا بتعزيز التشريع المتعلق بالمساواة وعدم التمييز وباعتماد تدابير للقضاء على الخوف من الإسلام وللعمل على بناء مجتمع يقوم على التسامح من خلال اتخاذ التدابير التثقيفية.

٧٣- وطرحت السويد سؤالاً في إطار متابعة مسألة الاتجار. فلاحظت أن الحكومة اتخذت تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر، كما أوضحت ذلك في تقريرها الوطني. وقد أصدرت المقررة الوطنية المعنية بالاتجار، في تقريرها لعام ٢٠٠٧، عدداً من التوصيات بشأن اتخاذ المزيد من التدابير وبشأن تعزيز الأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الضحايا. وسألت السويد عما إذا كان يمكن لهولندا أن تبين رأيها بشأن هذه التوصيات وغيرها من المقترحات التي قدمتها المقررة الوطنية.

٧٤- وذكرت أمينة الدولة لشؤون العدل أن هولندا أنشأت فرقة عمل وطنية تعنى بمكافحة الاتجار بالبشر وعهدت إليها بمهمة جمع وتنسيق جميع جهود المؤسسات القائمة، ومنها الوحدات الخاصة للشرطة والمقررة الوطنية. وستقوم فرقة العمل بتبادل أفضل الممارسات وإزالة الاختناقات بغية تعزيز البنية التحتية القائمة.

٧٥- وذكرت أمينة الدولة لشؤون العدل أن جميع السكان يتمتعون بالحماية من التمييز، سواء أكانوا مواطنين هولنديين أم مهاجرين، وقالت إن قانون المساواة في المعاملة ينطبق على الجزء الأوروبي من هولندا. وتنظر جزر الأنتيل الهولندية في سن قانونها الخاص بالمساواة في المعاملة. وذكرت أن هناك بيانات مختلفة، مثل البيانات المتعلقة بالصحة أو العضوية في النقابات أو الإدانات الجنائية، تعتبر بيانات خاصة. وإن معالجة هذه البيانات قد تعتبر انتهاكاً لحرمة الخصوصيات، ولهذا نص القانون على قيود محددة في هذا الشأن. ولا يمكن الكشف عن مثل هذه البيانات إلا في الظروف التي يتحتم فيها القيام بذلك. وأضافت قائلة إن الشبكة الوطنية لمكاتب مناهضة التمييز ستغطي البلد بأكمله بحلول عام ٢٠٠٩ وإنه سيطلب من الحكومات المحلية توفير المساعدة في هذا الشأن. وستطلق حملة إعلامية عامة لمساعدة ضحايا التمييز على تقديم التقارير.

٧٦- وذكرت أمينة الدولة لشؤون العدل أن الجزء الأوروبي من هولندا، وأروبا، وجزر الأنتيل الهولندية شركاء ثلاثة متساوون ومستقلون ذاتياً تمام الاستقلال في إدارة شؤون كل منهم. وقد أكدت هولندا مشاعر قلقها إزاء النتائج التي توصلت إليها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة وتعهدت بتخصيص ٩,٥ مليون يورو لتحديث نظام السجون في جزر الأنتيل الهولندية. وقد أوصت اللجنة المذكورة برصد التقدم المحرز، وذكرت أمينة الدولة لشؤون العدل أنه تم تحسين الزنزانات منذ صدور تقرير اللجنة. وقد وضعت خطط لتحسين بقية المرافق، وستشرع هولندا في ذلك قريباً. وذكرت أن هناك مدونات قواعد سلوك صارمة بشأن معاملة المحتجزين، وأن الجهات المعنية تعالج مسألة سوء المعاملة وتعاقب من يقدم عليها. وتُسند إلى مجموعة خاصة من شرطة التحري مهمة معالجة هذه المسألة، وتجرى عمليات تدقيق كل ثلاثة أشهر فيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز وسعة الزنزانات، كما يتلقى مسؤولو السجون تدريباً في مجال حقوق الإنسان. وأضافت قائلة إنه يجري إطلاع السجناء على حقوقهم بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان.

٧٧- وأعربت أمينة الدولة لشؤون العدل، في ملاحظاتها الختامية، عن تقديرها لجميع ما طُرح من أسئلة وما أبدي من ملاحظات، بما في ذلك إثارة قضايا يمكن لهولندا أن تحسن سجلها فيها، وهو ما تأمله من عملية الاستعراض هذه. وقالت إن الحكومة ستنظر بعناية في ما قُدم من توصيات وستقدم تقريراً خطياً إلى الفريق العامل قبل الدورة الثامنة للمجلس. وأشارت إلى أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان عملية مستمرة وإلى أن الاستعراض الدوري الشامل أداة ممتازة لتسهيل هذه العملية.

ثانياً – الاستنتاجات و/أو التوصيات

٧٨- قدّمت إلى هولندا في أثناء المناقشة التوصيات التالية:

١- التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (البرازيل)؛ ووضع أطر زمنية واضحة في هذا الشأن، وإبلاغ مجلس حقوق الإنسان تبعاً لذلك (الاتحاد الروسي)؛

٢- بدء نقاش حول عقوبة الإعدام، بهدف التوصل إلى استنتاجات إيجابية تتماشى مع قانون حقوق الإنسان الدولي (مصر)؛

٣- إعادة النظر في شرعية البغاء، بالنظر إلى تأثيره على إعمال مجموعة كاملة من الحقوق (مصر)؛

٤- إنشاء آلية بهدف التحقق من أن الأحزاب السياسية والمؤسسات الاجتماعية لا تعتمد برامج عنصرية أو معادية للأجانب (مصر)؛

٥- اضطلاع واضعي القوانين بمسؤوليتهم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة فيما يتعلق بحظر التحريض على الكراهية بموجب القانون، ووضع القيود اللازمة لحماية حقوق الغير (مصر)؛

٦- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع استخدام القوة المفرطة من جانب قوات الأمن عندما تعيد المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء قسراً إلى البلدان التي قدموا منها (نيجيريا)؛

٧- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر، بيرو، الجزائر) ومضاعفة جهودها لمنع أعمال التمييز ضد المهاجرين (الجزائر)؛

٨- مواصلة الجهود لتكثيف التحقيق في جرائم التحريض على الكراهية العنصرية والعنف المتصل بها ومقاضاة مرتكبيها من خلال الدعاوى القانونية الجنائية وغيرها من التدابير (كندا) وتنفيذ جميع مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (كوبا)؛

٩- الحرص على تضمين التقارير التي تقدم إلى هيئات حقوق الإنسان، على الدوام، معلومات عن تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان في أقاليم ما وراء البحار (المملكة المتحدة، الاتحاد الروسي، الجزائر)؛

١٠- النظر في سحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل (الاتحاد الروسي) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بجزر الأنتيل الهولندية (الاتحاد الروسي، الجزائر)؛

١١- تعزيز القواعد والأنظمة المتعلقة بمنع التحريض على الكراهية والتشهير بالأديان والعداء للإسلام (جمهورية إيران الإسلامية) وإنفاذ القوانين المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز واعتماد تدابير لمكافحة العداء للإسلام (المملكة العربية السعودية)؛

١٢- تعزيز وتقوية دعائم الأسرة وقيمها في المجتمع (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣- الاضطلاع بدور رائد في تحديد منحى النقاش الوطني الراهن بشأن قضايا الاندماج، والاستماع إلى أصوات المهاجرين وغيرهم من الجماعات (تركيا)، ومواصلة إجراء حوار وطني بهدف تعزيز الاحترام للتنوع والتسامح، والنظر في إنشاء آلية مؤسسية لضمان احترام التنوع والتسامح (الهند)؛

١٤- إتمام التحقيقات بشأن الآثار المدنية والجنائية المترتبة على إنتاج فيلم "فتنة" وبدء مقاضاة المؤلف وفقاً للقانون الهولندي (باكستان)؛

١٥- النظر في وضع تدابير يُعترف بموجبها بأن التمتع الحقيقي بالحق في حرية التعبير لا يتحقق إلا عندما يمارَس بمسؤولية (ماليزيا)، واتخاذ تدابير استباقية ترمي إلى منع استخدام حرية التعبير كوسيلة لتبرير حملات التحريض على الكراهية العنصرية والعنف في هولندا (الجزائر)؛

١٦- ضمان إدراج منظور جنساني في أعمال متابعة الاستعراض الدوري الشامل (سلوفينيا)؛

١٧- المشاركة في الأنشطة الدولية الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أساس حوار منصف يتسم بالاحترام المتبادل (بيلاروس)؛

١٨- بذل جهود مستمرة للتصدي للعنصرية وتعزيز التلاحم الاجتماعي والديني (اندونيسيا)؛

١٩- النظر في تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (الهند)، وتعزيز التدابير الهادفة إلى زيادة مشاركة النساء المنتميات إلى أقليات إثنية على نحو يتماشى مع توصيات اللجنة المذكورة، والنظر في زيادة التثقيف في مجال حقوق الإنسان (غانا)؛

٢٠- مواصلة إذكاء الوعي بالتنوع والتعدد الثقافي على جميع مستويات التعليم (الجزائر، جمهورية كوريا)؛

٢١- معالجة مسألة الطلب في بلد المقصد بغية النجاح في مكافحة الاتجار بالأشخاص (بنغلاديش)؛

٢٢- في إطار العمل على تعزيز الحق في حرية الرأي وفي حرية التعبير، إيلاء الاهتمام الواجب لمسؤولية التعاطف مع مشاعر الآخرين وإبداء الاحترام لهم (بنغلاديش)؛

٢٣- إعادة النظر في تشريعها بغية حماية الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص، بصرف النظر عما إذا كانوا مهاجرين أم لا، واتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بمنع التمييز ضد اللاجئات والمهاجرات والنساء المنتميات إلى أقليات إثنية، وضمان اندماج جميع النساء ضحايا الاتجار (المكسيك)؛

٢٤- إنشاء أو تعزيز آلية إعادة النظر في الإجراء المعجّل الذي يستغرق ٤٨ ساعة بغية ضمان حقوق ملتمسي اللجوء (المكسيك)؛

٢٥- ضمان تمثيل الأقليات التمثيل المناسب في سوق العمل بحسب نسبة هذه الأقليات (الجزائر)؛

٢٦- إجراء دراسة متعمقة للاتجار بالأطفال واستغلالهم، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي على الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك كأساس لاتخاذ إجراءات علاجية عاجلة في هذا الشأن (الجزائر)؛

٢٧- تسريع الجهود الهادفة إلى زيادة نسبة تمثيل المرأة في المناصب العليا في دوائر الدولة إلى ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠١١ (جنوب أفريقيا)؛

٢٨- اتخاذ التدابير القانونية لمكافحة التعصب والشروع في حملة لزيادة وعي المجتمع عامة بغية زيادة نشر التسامح (الأردن)؛

٢٩- في إطار تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في محاكمة عادلة وفي الحرية والأمان على شخصه (سويسرا)، والنظر في تنقيح القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب لجعلها تتماشى مع أعلى معايير حقوق الإنسان (كوبا)؛

٣٠- اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛

٣١- العمل على إقامة مجتمع يسوده التسامح من خلال التدابير التثقيفية (المملكة العربية السعودية).

٧٩- وستقوم هولندا ببحث هذه التوصيات وستقدم رداً في الوقت المناسب. وسيدرج رد هولندا في الوثيقة الختامية التي سيعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة.

٨٠- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) المقدمة لها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض منها. ولا ينبغي تفسيرها على أنها تحظى بموافقة الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation*

The delegation of the Netherlands was headed by H.E. Ms. Nebahat Albayrak, Head of Delegation, State Secretary for Justice, Ministry of Justice, and composed of 18 members:

H.E. Ms. Nebahat Albayrak, Head of Delegation, State Secretary for Justice, Ministry of Justice;

Mr. Rob Visser, Director General for Legislation, International Affairs and Immigration, Ministry of Justice;

H.E. Mr. Arjan Hamburger, Human Rights Ambassador, Ministry of Foreign Affairs;

Ms. Kappeyne van de Coppello, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Netherlands, Geneva;

Mr. Robert-Jan Sieben, Counsellor, Permanent Mission of the Netherlands, Geneva;

Ms. Dorothée van Kempen, Press Officer, Ministry of Justice;

Mr. Walter Oostelbos, UPR Coordinator, Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs;

Ms. Edit Bleeker, Policy Advisor, Ministry of Justice;

Mr. Gert Bogers, Senior Advisor Organized Crime Unit, Ministry of Justice;

Ms. Tessa Dopheide, Legal Advisor Human Rights, Ministry of Justice;

Mr. Fred Lafeber, Head Global Affairs Unit, Ministry of Health, Welfare and Sport;

Mr. Robbert Moree, Senior Policy Advisor, Ministry of Social Affairs and Employment;

Ms. Nynke Jagersma, Policy Officer, Ministry of Housing, Communities and Integration;

Ms. Nynke Wijmenga, First Secretary, Permanent Mission of the Netherlands, Geneva;

Ms. Lisette Sinkeler, Advisor Permanent Mission of the Netherlands, Geneva;

Ms. Ann Groot-Philipps, Senior Policy Advisor, Ministry of General Affairs and Foreign Relations, Curaçao, The Netherlands Antilles;

Ms. Josephine Bakhuis, Senior Policy Advisor, Ministry of General Affairs and Foreign Relations, Curaçao, The Netherlands Antilles;

Ms. Darryllin van der Veen, Senior Policy Advisor, Ministry of General Affairs and Foreign Relations, Curaçao, The Netherlands Antilles.

– – – – – –

---

* Circulated as received.